

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : روي أنه عليه السلام اغتسل لإحرامه .

قلت : أخرجه الترمذي (1) عن عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت أنه رأى النبي عليه السلام تجرد لإهلاله واغتسل انتهى . وقال : حديث حسن غريب وأخرجه الطبراني في " معجمه " والدارقطني في " سننه " (2) عن محمد بن موسى بن مسكين أبي غزية المدني القاضي حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به ولفظهما : اغتسل لإحرامه ورواه العقيلي بسند الدارقطني وأعله بأبي غزية قال : عنده مناكير ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : وإنما حسنه الترمذي ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحدا ذكره انتهى .

[أحاديث مختلفة] :

- حديث آخر : رواه الطبراني " معجمه الوسط " حدثنا عيسى بن محمد السمسار الواسطي ثنا محمد بن عمرو بن الهروي ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا خالد بن الياس عن صالح بن أبي حسان عن عبد الملك بن مروان عن عائشة أن النبي عليه السلام كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم انتهى .

- حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرک " (3) عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البداء أحرم بالحج انتهى . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه - يعقوب بن عطاء - ممن جمع أئمة الإسلام حديثه انتهى .

- أحاديث الباب : أخرج مسلم في " صحيحه " (4) عن القاسم بن عائشة قال : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل وتهل انتهى .

- وفي حديث جابر الطويل أيضا (5) فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة وأخرجه أيضا (6) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذئ الحليفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل انتهى .

- حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا سهل بن يوسف عن حميد بن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال : من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم انتهى . ورواه البزار في " مسنده " والدارقطني في " سننه " . (7) والحاكم في " المستدرک " وقال :

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى .

- (1) الترمذي في " باب الاغتسال عند الاحرام : " ص 102 - ج 1 .
- (2) الدارقطني في " الحج " ص 256 - ج 2 .
- (3) في " باب إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم " ص 447 - ج 1 .
- (4) في " باب صحة إحرام النفساء " ص 385 - ج 1 .
- (5) رواه مسلم في " باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم " ص 394 - ج 1 .
- (6) في " باب صحة إحرام النفساء " .
- (7) الدارقطني في " باب الاغتسال للإحرام ولدخول مكة " ص 256 - ج 2 ، والحاكم في " باب أن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم " ص 447 - ج 1